

الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري



بن عيسى أحمد : أستاذ جامعي مساعد "ب" دائم ، بكلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر بسعيدة- الجزائر
البريد الإلكتروني : benaissa.m@hotmail.com

ملخص:

تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع، و نظرا للخصائص التي تتميز بها بعض فئات الأطفال فكان لزاما وضع لها إطارا خاصا مؤسساتيا و قانونيا من أجل حمايتها كون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها بالإضافة عن قصور الأسر على توجيهها و الإهتمام بها .

إن الأطفال ذوي الإعاقة هم فئة لا تتجزأ عن الطفولة بشكل عام خاصة و أن لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على حد السواء إلا من خلال الآليات و الوسائل المختلفة التي يمكن أن تؤدي بها إلى التكيف مع المحيط الذي

تعيش فيه ،و لقد سعت الجزائر في هذا الإطار إلى وضع إطار مؤسساتي و قانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال توفير المركز التي تعنتي بهم وإقرار التشريعات اللازمة لذلك أبرزها القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين ،بالإضافة للتشريعات القانونية التي توفر الحماية القانونية و تعتبر الركيزة الأساسية لحماية الطفولة بشكل عام.

مقدمة :

تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع* و نظرا للخصائص التي تتميز بها بعض فئات الأطفال فكان لزاما وضع لها إطار خاصا مؤسساتيا و قانونيا من أجل حمايتها كون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها، ناهيك عن قصور الأسر على توجيهها و الاهتمام بها .

إن الأطفال ذوي الإعاقة هم فئة لا تتجزأ عن الطفولة بشكل عام خاصة و أن لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على حد السواء، إلا من خلال الآليات و الوسائل المختلفة التي يمكن أن تؤدي بها إلى التكيف مع المحيط الذي تعيش فيه.

وقد برز الإهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة على المستوى الدولي من خلال مسيرة تدوين حقوق الإنسان عبر إقرار المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية ، إلا أنه لا يمكن التحدث عن آليات دولية بشكل ملزم و عالمي و عام إلا من خلال إقرار "الاتفاقية الدولية

للأشخاص ذوي الإعاقة" التي تم إعتماها سنة 2006 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2008

لتشكل بذلك إطارا إتفاقيا دوليا متخصصا لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أعمارهم بما فيها فئة الطفولة المعاقة تضاف إلى الترسانة الدولية في هذا المجال.

وفي إطار الإهتمام المتزايد للطفولة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية و

* يقدر الخبراء ع عدد المعاقين في العالم حتى سنة 2000 بحوالي 200 مليون معاق، أما في العالم العربي فقد بلغ عدد المعاقين 28.5 مليون معاق من بين 275 مليون نسمة أي بما نسبته 10 % .
أنظر في ذلك: عبد الله بوضنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد:10، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، سبتمبر 2010، ص 276.

الاجتماعية و النفسية و الصحية ،إلا أن فئة الأطفال ذوي الإعاقة حظيت برعاية خاصة نظرا لخصوصية وضعها بإعتبارها تدخل في إتجاهين عام بالنسبة للطفولة العادية،و إتجاه خاص في إطار الأطفال ذوي الإعاقة ،مما يجعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن تلك التي يستفيد منها الأطفال العاديين و منه فقد كرس **القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم** الإطار المؤسساتي و القانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم إجتماعيا ،بالإضافة إلى النصوص القانونية التي كانت سابقة له **كالقانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترفيته**،و المراسيم التنظيمية المتصلة بحماية المعاقين بشكل عام بما فيه الطفولة وهي تدخل في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

المبحث الأول:المحددات المفاهيمية للطفل المعاق المفهوم ،التصنيف،الأسباب

المطلب الأول : تعريف الطفل المعاق

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسس التي يمكن أن تبني عليها الآليات المقررة لحماية الأطفال ،بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسيا من أجل وضع الأطر القانونية و المؤسساتية لرعاية الطفولة نظرا لما تعانيه من شقاء و عدم القدرة على التكيف مع المجتمع بمختلف مكوناته نتيجة عامل الإعاقة .

فئة الطفولة المعاقة تقف على جانبيين من المعاناة الأولى تتجه كونها تدخل في فئة الطفولة بصفة عامة و بالتالي فإن حقوقها و رعايتها لا تخرج عن النطاق العام بإعتبارها جزء منها ،أما الاتجاه الثاني فيتجه نحو كونها تعاني من الإعاقة التي تفرض عليها رعاية خاصة تختلف عن تلك المقدمة للأطفال العاديين سواء تعلق الأمر بتوفير الحماية الاجتماعية و النفسية و الصحية أو الضمانات القانونية و التي تعتبر أولوية تمثل القاعدة الأساسية في تبني عليها الأطر المؤسساتية .

الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و الفقه

يرتكز تعريف الطفل المعاق على إبراز ماهية الإعاقة بشكل عام عند الأفراد و مدى تطابقها مع فئة الطفولة بما يتلائم معها من حيث آليات الحماية.

فتتصل معظم التعريفات المتعلقة بفئة الطفولة بشكل عام حول العامل العمري أو السن و الذي يشكل أساسا للتفرقة بين البالغين و غيرهم، خاصة وأن إطار الرعاية يتصل بذلك بشكل مباشر، و تختلف المفاهيم المتصلة بالطفل وفق الدراسات و الأبحاث سواء كانت إجتماعية أو نفسية إلا أننا في هذا الصدد نركز على الجانب القانوني بإعتباره العامل الأساسي الذي تركز عليه الرعاية فقد **عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بأن الطفل** >> هو كل إنسان ، لم يبلغ أو يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه << 1

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العالمية مختلفة في تحديد سن الحدث، بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية ولعل أبرز هذه العوامل هو مدى الإختلاف في النمو وحصول البلوغ الجسدي بين بلد وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية 2، بالإضافة إلى التصرفات الصادرة عنه*.

ويعرف الطفل المعوق بأنه:

¹ أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

² جعيج سعاد، الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2003، ص.7.

* ويرتبط تعريف الطفل بشكل عام بالإطار الجنائي بإعتباره عامل تفرقة بين الضمانات القانونية للطفل سواء كان ضحية أو جانيا، لذا فإن التشريعات الجزائرية ترمي إلى تعريف الطفل من خلال تحديد السن المتصل بالجانب الجزائي و يطلق عليه مصطلح الحدث و هو شخص لم يبلغ سن الثامن عشر، أما مدنيا ينسب تعريف الطفل إلى تصرفاته و يمكن أن نفرق في ذلك من خلال التصرفات التي يحددها القانون على أساس البلوغ فقوانين المدني و الأسرة و التجاري تنظم التصرفات القانونية الصادرة عن الطفل من خلال التقسيم العمري إلى تصرفات في مرحلة انعدام التمييز و التي تكون باطلة و أخرى في مرحلة التمييز ما بين 13 و 19 و تكون بين الضرر و النفع
أنظر في ذلك: موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص.15.

>> الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل .
كلي في الظروف المحيطة به << 3

كما يعرف المعوق على أنه:

>> هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى :

- 1- الضعف الجسدي أو العقلي أو تركيبية من الضعف الجسدي والعقلي .
- 2- احتمال استمرارها غير محدد .
- 3- ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية رعاية نفسه ، أسلوب التعبير والتقبل ، التعلم ، الحركة ، التوجيه الذاتي ، الاستقلالية ، كفاية نفسه اقتصاديا .
- 4- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة " << 4

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري.

على غرار التشريعات الداخلية للدول فإن المشرع الجزائري قد قام بتعريف الطفل من خلال قانون الصحة وترقيتها و القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

أ- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها:

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة و تنظيم العمل الصحي بشكل عام، و قد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" .

حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه :

³ عبد الرحمان عيسوي ،سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997، ص8

⁴ أنظر في ذلك:

- عبد المحي محمود صالح ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة 1999، ص 56.

- بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 15.

>> يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بمايلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها. << 5

ب- تعريف القانون 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص

المعوقين و ترفيتهم: *

يشكل القانون 09-02 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين و قد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث إعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص "مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية." 6

يستشف من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الإتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة و أعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة و تحد من عمله كشخص طبيعي .

المطلب الثاني: تصنيف الإعاقة و أسبابها عند الطفل

الفرع الأول: تصنيف الإعاقة 7:

⁵ المادة 89 من القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترفيتها.

* تشير إلى أن الجزائر تعتبر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و قد أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصة بفئة المعوقين وهو القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم ،وبذلك قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 ، مما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما اتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و التي تضمنت الإشارة إلى حقوق المعوق في شكلها العام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966 ، بالإضافة إلى الإتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان .

⁶ المادة 02 من القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002.

⁷ عبد المجيد عبد الرحيم ، تنمية الأطفال المعوقين ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص .

يخضع تصنيف الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة و تختص اللجان الطبية 8 في تحديدها و نسبتها، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية و التأمين الصحي .

وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين بـ:

تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، و التقويمي، و العصبي، و إصابات داء المفاصل.
- القاصرون حسيا المكفوفون، و الصم البكم، و الأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس و أصحاب المزاج النزيفي ، أو مرض السكر، أو القلب

- مختلف القاصرين بدنيا، و لاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

بالإضافة إلى ذلك ما جاء به التشريع الجزائري وعلى الرغم أنه لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية و المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين و تنظيمها و سيرها يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة 02 منه على أنه " ينشأ في كل ولاية:

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا .

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا .

- محمد سيد فهمي والسيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999، ص 122

⁸ يكون الاعتراف بصفة المعوق و تحيد نسبتها من طرف لجنة طبية خاصة ، وفي هذا الصدد تم إنشاء لجنتين طبيتين على المستوى الولائي و الوطني تختص الأولى في البث في الملفات المتعلقة بتحديد نسبة الإعاقة في مدة ثلاث أشهر ويتم الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المكونة على مستوى الوزارة طبقا للمرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 ابريل 2003.

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين .
 - مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا .
 - مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا .
- ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقليا ، الانفعاليين ، المعوقين حركيا ، المعوقين بصريا ، المعوقين سمعيا، إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل : متعددو الإعاقة ، وذوي اضطرابات اللغة والكلام ، أما عن ذوي الأمراض المزمنة فإن هناك مرسوم تنفيذي آخر يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ويذكر من بينها طب الأطفال ، أمراض المسالك البولية والكلية ، أمراض وجراحة القلب ، الجهاز الحركي ، طب الأمراض العقلية ، جراحة الأعصاب ، أمراض السرطان ، إعادة تربية الأعضاء والتكيف الوظيفي .9

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة عند الأطفال 10 :

تتعدد الأسباب المؤدية للإعاقة وإن كان لا تخرج عن الإطار العام لحدوث الإعاقة عند الأشخاص البالغين إلا ما كان منها يتصل بها من الفئة العمرية و التي تستثني الحوادث المتصلة بالعمل ، و إن كان هناك حالات ممكنة إذا ما تم استعمال الأطفال في العمالة* خاصة و يمكن أن نوجز أسبابها في مايلي :

⁹ المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

¹⁰ جعيجع سعاد ، المرجع السابق، ص 53.

* يمكن أن يتم توظيف الأطفال في العمل في حالات إستثنائية أشار إليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بعلاقات العمل مما قد ينجر عليه إصابات أثناء العمل تؤدي إلى الإعاقة.

- أسباب خلقية أو وراثية و هي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك متأثرا بالأم و ما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية،بالإضافة إلى إتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.

- أسباب مكتسبة تحدث في مرحلة النمو و هي ترتبط بعوامل ذاتية تركز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو إقترانها بالبيئة، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية و العقلية بما يرافقها من أسباب للانحراف كالإدمان على الحبوب المهلوسة و المخدرات و الممنوعات بشكل عام، أما العوامل الموضوعية للإعاقة عند الطفل فيمكن أن تتصل بحوادث المرور بشكل خاص أو الحوادث العادية التي يمكن أن تنتج عنها حدوث إعاقة نتيجة أعمال منزلية أو أثناء الدراسة... وغيرها.

المبحث الثاني: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد بإعتبار أنه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد.

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين بما فيه فئة الأطفال ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل أو بالغ عادي في المجتمع ، ويبرز ذلك من خلال مبدأ المساواة

التي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو إجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد.

أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه مما يجعله غير قادر على مزاولته نشاطاته العادية في مجال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعوقون فإنه و تجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للأطفال المعوقون الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير ولكل جميع الأفراد و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 بعنوان "الحقوق و الحريات" و المتمثلة في المواد من 29-59 ومنها: >> حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية، حق السلامة البدنية و المعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة و الصناعة، حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي، حق حرمة الحياة و الاتصالات الخاصة و حرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات و الاجتماع و الأحزاب السياسية، الحق في الحقوق المدنية و السياسية، الحق في التعليم و التكوين المهني،...<< 11.

الفرع الثاني: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها .

أقر القانون 05-85 المتعلق بالصحة إلى جانب تنظيم المجال الصحي، جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان " تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث جعل للأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال من هذه الفئة الحق في التمتع بالحماية الصحية و الاجتماعية و إحترام شخصيتهم و مراعاة كرامتهم و

¹¹ أنظر المواد من 29 إلى 59 من الدستور الجزائري الحالي المتضمنة الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

حساسيتهم ،والإنتفاع من العلاج الملائم و إعادة التدريب و الأجهزة المعدة لهم، و التكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

- كما تضمن القانون جملة الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهيكل الصحية و القواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة كالترتيب الإرادي والإستشفاء الإجباري إلا أنه أشار في المادة 136 إلى عدم قيام هذه التدابير على المراهقين و الأطفال غير المنحرفين البالغين قال من ستة عشر سنة.12

الفرع الثالث: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في ظل القانون 02/09 .

جاء القانون 02/09 في إطار تكريس جملة الحقوق والإمتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين بشكل عام بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة و التي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم و إدماجهم قدر ما إستطاع، و قد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها ومن مضاعفاتها ،و ضمان العلاج المتخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف ،و ضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقنية الضرورية، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة للأطفال، و ضمان الإدماج الاجتماعي و المهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل ،مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة بالرياضة والترفيه و التكيف مع المحيط.

كما تضمن جملة إجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين ،و تقدم المساعدة لهم بتوفير التأطير المتخصص و المؤهل وتدعيمهم ، ويمكن في هذا الإطار نشير إلى أن القانون-90 31 الخاص بالجمعيات يعطي الحق للأشخاص المعوقين حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية بإعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال

¹² أنظر في هذه التدابير: المواد من 113 إلى 137 من القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترفيتها.

الإستشاري والوعي لأجل حماية المعوقين و تعريفهم بحقوقهم و الوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس ،والعمل الجوارى خاصة في الاحتفالات الرسمية المتعلقة باليوم الوطني للأشخاص المعوقين 14 مارس من كل سنة.

أ- الحق في المساعدة الإجتماعية:

المنحة المالية:

من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الإجتماعية المنحة المالية 13 التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم ، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن 100 % ، أو كل شخص يحتاج إلى غيرة للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقات الحسية الصم و العمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق ، وقد تم إقرار هذه المنحة وفق المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 2006/01/16 في المادة الثانية و الثالثة منه والمقدرة بـ 3000 دج للأشخاص المعوقين تدفع لهم مباشرة أو المتكفل بهم إذا تعذر عليهم القدرة على التنقل أو القيام بنشاطات، وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/-10/31.

- كما يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم و التكوين المهني من منحة مدرسية.

- إمتيازات النقل والضمان الاجتماعي :

لما كان الأطفال ذوي الإعاقة جزء من فئة الأشخاص المعاقين فإن لها جملة من الحقوق التي تستفيد منها تتمثل أساسا في:

- حق إستفادة الأطفال ذوي الإعاقة ما بين مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية و النقل البري والجوي و بين التخفيض إلى النصف على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما يستفيد من أماكن مخصصة في وسائل النقل

¹³ تطبيقا لنص المادة 05 و تأكيدا للمادة 07 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم جاء المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 16-01-2006 ليحدد المنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين و يحدد شروط الاستفادة منها تم رفع المنحة وفق المرسوم التنفيذي رقم 340/07 الصادر في 31-10-2007.

و الإعفاء من نقل الأجهزة الفردية للنقل كما تخصص نسبة 4 % من أماكن التوقف في
المواقف العمومية 14.

- إعفاء من الضريبة عند إقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة
السيافة خاصة بالمعوقين حركيا وهنا يمكن أن تتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على
الطفل المعاق المراد إقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به .

- يتم إدماج الأطفال المعوقين بشكل ألي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن
طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي،
ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية و لواحقها وإجراء
العمليات الجراحية و مواصلة المتابعة الطبية... وغيرها 15.

ب- التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة:

- آليات الاندماج الاجتماعي :

- الوسائل التعليمية:

- التكفل المبكر بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال ضمان التمدرس بدون إعتبار لعامل
السن ،على أن يكون إجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني وعن طريق أقسام
خاصة في الوسط المدرسي و المهني و الإستشفائي إن تطلب الأمر ذلك وفي ظروف
مادية ملائمة ،و يتم ذلك في مؤسسات متخصصة مع إمكانية إيواء المعلمين و المتكويين
عند الإقتضاء والأعمال النفسية و الإجتماعية حسب حالة الشخص المعاق وتم في هذا
الإطار إنشاء مركز تكوين مهني متخصص للأشخاص المعاقين حركيا ،بالإضافة إلى
إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين طبقا للمرسوم التنفيذي

391/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987.

¹⁴ تطبيقا للمادة تطبيقا لنص المادة 08 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقون و ترفيتهم جاء
المرسوم التنفيذي الصادر في 144/06 المؤرخ في 26-04-2006 و المحدد لتسعيرات لإستفادة الأشخاص المعوقين
من مجانية النقل و التخفيض في تسعراته.

¹⁵ تسري على الأشخاص المعوقون القوانين السارية المفعول المتصلة بالجانب الاجتماعي للتفصيل في ذلك راجع
القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

¹⁶ طبقا للمرسوم التنفيذي 391/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987.

وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية و العملية لدخول السوق الشغل و الإدماج داخل المجتمع و هو التحدي الذي يفرض على الدولة الأخذ بعين الإعتبار هذه الفئة حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب و ملائم يضمن الاستقلالية البدنية و الاقتصادية لهم.

وفي إطار المتصل برعاية وتأهيل المعاقين بشكل عام قامت الدولة وبعدها الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين خاصة الأطفال من هذه الفئة بحيث بعدما كانت تتوفر على 08 مراكز فقط لرعاية وتأهيل فئة المعاقين، ليلج اليوم أكثر من 441 مركزا يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات ، إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية و تعليم المعاقين، و المقدر ب 146 مدرسة، منها 93 مدرسة لتعليم المعوقين ذهنيا و 23 مدرسة لتعليم الصم البكم و 21 مدرسة لتعليم المكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، مثل كتب البراي وحتى الانترنت. 17

- الوسائل المعيشية:

تسهيلا ظروف معيشية ورفاهية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال من نفس الفئة تطبق تدابير للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية* لهم، تتمثل في التقييس المعماري و التهيئة للمحلات السكنية و المدرسية و الجامعية و الدينية و الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية ، و تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية و لواحقها 18 و المساعدات التقنية التي تمكن من الإستقلالية البدنية و تسهيل استعمال وسائل الإتصال و الإعلام و تسهيل حصولهم على السكن في الطابق السفلي.

- الوسائل الوقائية:

17 أنظر في ذلك: عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 281.

* على مستوى الهيئات القضائية تم إدراج شبائك خاصة بذوي الاحتياجات لتسهيل عملية استلام الوثائق المتصلة بهم و تقديم لهم الاستشارات القانونية اللازمة من طرف موظفين يتقنون لغة الإشارة و تخصيص قاعات للراحة و ضمان تغطية صحية لهم داخل قاعات المحاكم، مع وضع تحت تصرفهم استمارات إدارية و وثائق مكتوبة بلغة البرايل كما تم تكوين كتاب ضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم البكم.

18 يتولى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها بموجب المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1988. الأمور المتصلة بصناعة هذه الأخيرة و إسترادها و كل ما هو متصل بها.

تقتضي الوسائل الوقائية القيام بالبرامج تتصل بأعمال الكشف و برامج الوقاية الطبية و حملات الإعلام و التحسيس تجاه المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة كما تتم من خلال تدابير المتعلقة بالكشف بواسطة أعمال طبية و إجتماعية مبكرة و تحاليل و إختبارات و فحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة و تشجيعها قصد التكفل بها و تقليص أسبابها.

و في نفس الإتجاه فإن التصريح بالإعاقة يعتبر إجباري لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية سواء من خلال أولياء المعوقين أو من ينوب عنهم أو من طرف مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم مباشرة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.*

وفي نفس الإطار تضمن نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالصحة بشكل عام و المتعلقة بالوقاية و حماية الأمومة و الهياكل الصحية ، و التربية الصحية داخل الإطار التربوي و حماية المحيط. 19

المطلب الثاني: واقع الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

إن أي إستراتيجية سواء على المستوى الدولي أو الوطني يجب أن تترافق مع الوقوف على أهم العوائق التي تقف في وجه الضمانات القانونية اللازمة لحماية المعوقين و الحفاظ على حقوقهم خاصة و أن الإتجاه السائد يفرض الخروج من المقاربة الإنسانية المعتمدة على الإحسان و الرعاية إلى المقاربة الحقوقية التي تستند على الإلتزامات التي يفرضها القانون على الأفراد و المؤسسات من أجل إعطاء ديناميكية تشجع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة .

الفرع الأول: عوائق الاندماج لدى الأطفال ذوي الإعاقة:

تشكل العوائق المختلفة حجر الأساس في وضع الآليات المناسبة لرعاية بالأطفال المعوقين و ذلك لوجود الصعوبات المختلفة و التي تتنوع بين المتصلة بخصوصية شخصية الأطفال ذوي الإعاقة و المتمثلة في وجود بعض الفئات التي ليس لها القابلية

* يحال الأشخاص الذين يقومون بالتصريح الكاذب من أجل الاستفادة من المزايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للتشريع الجزائي وهذا ما أقرته المادة 13 فقرة 2 من القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

¹⁹ القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

على الاندماج الاجتماعي مما يجعل ذلك يؤثر على آليات الحماية المتوفرة، كما أن العجز و تحديد نسبته من طرف اللجان الطبية يعتبر عائقاً في تكييف الطفل المعاق مع الإحتياجات المتوفرة لديه خاصة في مجال التعليم، أما على المستوى التشريعي فإن أغلب القوانين المتصلة بالتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة تجد إشكاليات متعددة في كيفية تطبيقها، خاصة و أن القوانين الأساسية تستدعي في غالب الأحيان نصوص تنظيمية لشرحها و تحديد كيفية تطبيقها مما يتسبب في بطء صدورها أو تأخرها .

أما على المستوى الإداري فإن البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة تجعل رعاية الأطفال ذوي الإعاقة ليس من أولياتها خاصة، خاصة أن هذه الفئة في غالب الأحيان ليس لها القدرة على التواصل مع الإدارات سواء المعنية بالحماية أو تلك التي تتصل ظروف معيشتها معها، كما أن الإهتمام بالعمل الجمعي لا يلقى أي صدى خاصة لدى الجماعات المحلية، يضاف إلى ذلك إنعدام تنصيب بعض الهيئات الإدارية المعنية بالمعوقين في بعض الولايات خاصة تلك التي تتصل بالتكوين و التعليم.

الفرع الثاني: أفق الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة .

إن مقتضيات التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة تقضي تضافر الجهود و التعاون في جميع المجالات، و ذلك من خلال تطوير آليات الاندماج الاجتماعي و النفسي من خلال المراكز المتخصصة التي تعتمد على الدراسات و البحوث التطبيقية الناجحة و ربطها بالجامعات و معاهد البحث العلمي ليتم الاستفادة من هذه التجارب.

لقد أصبح الإطار التشريعي المتصل بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام و المنظم تحت إطاره حماية الأطفال ذوي الإعاقة باعتبارها تشكل جزء من المجتمع غير مواكب لتطلعات هذه الفئة، غير أنه و مواكبة للتطورات التي تعيشها هذه الفئة خاصة ما تعلق بالمساعدة الاجتماعية و التأمين الصحي الذي هو مدمج في إطار قانوني عام و غير معرف به ، مما يستوجب سن قوانين خاصة لفئة المعاقين سواء ما تعلق بالآليات الإدمج الاجتماعي ، بالإضافة لإعطاء الجانب الطبي إطاره القانوني لخصوصية الملفات الطبية للأطفال المعاقين ، لذلك فقد أصبح السعي لإصدار التشريعات التنظيمية في فترات قصيرة لتكون متواكبة لإحتياجات هذه الفئة.

إن وضع سياسة تضامنية عن طريق التشريع أصبح أولوية لابد منها ،و ذلك للخروج من سياسة الرعاية و الإحسان إلى إطار قانوني حقوقي يعطى للأطفال حقوقهم و يفرض التزامات على الأفراد داخل المجتمع ،وذلك على مستويين أولها المجتمع من خلال آليات الوعي و الثقافة التضامنية و إتجاه ثاني يتصل بالإدارة و الهيئات و مؤسسات الدولة من أجل خلق بيئة تضامنية متكاملة.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

خاتمة:

تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع و هي تعد فئة ضعيفة من حيث أنها ليس لها القدرة على معرفة حقوقها خاصة و أن خصائصها تقتضي وضع أدوات رعاية غير عادية نظرا لأنها تتعرض لانتهاكات على مستويات عديدة، وإذا كان هذا يترافق مع الحالة العادية، فإن ذلك يجد إطارا خاصا غير ذلك الموجود في العادي ، فالطفولة التي تعاني من الإعاقة لها خصوصيات تجعل وسائل الرعاية والحماية مختلفة نظرا لعدم قدرتها على التكيف أو إنعدام إستعدادها للإندماج داخل المجتمع مما يتطلب تضافر جهود و تعاون جدي بين جميع الأطراف سواء الأفراد أو المجتمع أو الدولة أو الهيئات الدولية من أجل خلق بيئة ملائمة تؤدي بالأطفال ذوي الإعاقة إلى التكيف و الاندماج على جميع المستويات ، و على الرغم من أن الجهود الدولية في هذا الإطار بدأت تأخذ ثمارها خاصة وبعد إقرار الإتفاقية الدولية للأشخاص لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 التي ترافق معها آليات للرقابة على أي انتهاكات للأشخاص المعوقين بما فيهم الطفولة و هي تضاف إلى مواثيق دولية ذات مضمون عام و خاص تشكل إطار لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال سواء دوليا أو إقليميا ، كما سعت الجزائر جاهدة في هذا الأمر من خلال إقرار مختلف التشريعات التي تضمن عدم إنتهاك حقوق الطفولة بشكل عام، إلا أنها و في إطار حماية فئة الطفولة التي تعاني من إعاقة فقد تم إقرار القانون القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة و ترقيةهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتم الذي يعتبر اطر قانونيا جيد من اجل وضع إطار مؤسساتي و قانوني لحماية و رعاية الأطفال ذوي الإعاقة.

إلا أنه و رغم هذا تبقى الرعاية الممكنة تطبيقيا للأطفال ذوي الإعاقة تلك التي تشكلها الثقة الاجتماعية لدى الأفراد أو المؤسسات المعنية من أجل إيجاد وسائل للإندماج الاجتماعي للأطفال نظرا لخصوصيتهم ،وفي هذا يمكن أن نوجز جملة من التوصيات في هذا الأمر منها:

- وضع التشريعات اللازمة و تطبيقها بما يجعل حماية الأطفال ذوي الإعاقة مستقل .
- وضع برامج علمية من أجل التكفل النفسي و الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة.
- إيجاد مراكز متخصصة سواء التعليمية أو المهنية تتلاءم مع طبيعة هذه الفئة.

- إحصاء الأطفال ذوي الإعاقة خاصة في المناطق الريفية و النائبة من خلال لجان مختصة أو خلايا جواريه.

- تشجيع الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم برعاية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تمويلها و مساعدتها تقنيا كالدورات التدريبية.

المراجع:

- بوصنوبرة عبد الله ،دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد:10، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة،الجزائر، سبتمبر 2010.

- جعيج سعاد،الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة ،كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع،2003

- موالفي سامية،حماية الطفل في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،2002

- عيسوي عبد الرحمان ،سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997

- محمود صالح عبد المحي ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999

- عبده بدر الدين كمال و حلاوة محمد السيد ، الإعاقة السمعية والحركية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1998

- عبد الرحيم عبد المجيد ، تنمية الأطفال المعوقين ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997

- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002.

- فهمي محمد سيد و السيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999.

- Massaoud .m, l'influence des conventions internationale du travail sur la legislation algerien, revue algerien des s.j.e.p, N 03, septembre 1989

- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.
- المرسوم التنفيذي 391/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين.
- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها
- المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.
- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم
- المرسوم التنفيذي 175-03 المؤرخ في 14 ابريل 2003 المتعلق بتكوين اللجنة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي الصادر في 144/06 المؤرخ في 26-04-2006 و المحدد للتسعيرات لإستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعراته.
- المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 16-01-2006 المحدد للمنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين و يحدد شروط الإستفادة منها تم رفع المنحة وفق المرسوم التنفيذي رقم 340/07 الصادر في 31-10-2007.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاريخ النشر : 10 نونبر 2012

العدد الأول : نونبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma